

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على النحو الآتى :

وزير القوى العاملة والهجرة رئيساً

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة .

رئيس الإدارة المركزية لرعاية القوى العاملة .

- ممثل لوزارة التأمينات الاجتماعية الذى يختاره الوزير المختص .
- ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام الذى يختاره الوزير المختص .
- اثنان أعضاء من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .
- ثلاثة أعضاء يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، يمثلون :
- النقابة العامة للعاملين بالغزل والنسيج .
- النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب .
- النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .
- ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم ، وهم :
- الاتحاد العام للصناعات - الاتحاد العام للغرف التجارية - غرفة المنشآت السياحية .
- وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ، ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .
- كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(الملة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور عاطف عبيد